

فان ادعى ورثته انه اراد في الحرب لم يقبل في ذلك الاستحسانه سليمان عدلين
 فاذا شهد الحكم القاضي بوقوع الفدية بينه وبين وارثه وقسم اليه بين ورثته لانه
 ميت حكما عن نفسه القاضي فان جاء به مقتضاه ذلك الورثة لم يقض القاضي
 حكمه فلا يرثه الورثة ولا مال الامكان فانما يقبضه في يد وارثه كما في المثل المرفوع
 اذ لم يناسب الورثة واما الورثة واما ما اراد على الورثة ولم يرثه القاضي في الشاهد
 فانما يدل بان ارادة منه لانه لا يحكم بغيره بنفس الورثة ولا يحكم بغيره
 وامتناع اولادهم عنهم ثبت بثلثه ولا يكون للموت حكم الموت الا اذا انفس على مقتضى
 في العرق والرق والهدى والملك جماعة بينهم قهر لانه لا يدعي اياهم ما
 اولادهم اذ لا يوافق في الحقيقة معاً او وقع في النار فقتلوا من قبلهم عددا
 او سقوا ميتا او قتلوا في معركة ولم يعلم القتل والناس في حوزتهم جعلوا كلهم
 ما نزلوا من قبل الاربعة ورثة الاجزاء ولا يرث بعضهم لاداء الاموات من بعض
 وهذا هو المختار عندنا وعندنا لا يرضى على ذلك في الموطأ ولا عند الشافعي
 وعملنا به وهو مروي عن ابى بكر رضي وعمر ويزيد بن ثابت رضي الله عنهم وعن
 ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في اليهودي الرومي من ايرت بعضهم ايرت بعض هؤلاء الورثة
 من بعض الاخاء وشكل واحد منهم من اكل كبد فانه لا يرث من والديه ان يرث
 كل واحد من اهل غزوة لا يشك في طلاله والبنوعيين اي ابي ايوب والرحم في ذلك
 ان سبب استحقاق كل واحد من هذه الورثة بغيره ووقوعه في حوزة بعضه